

تاج العروس من جواهر القاموس

طَاب : ة بالبحرين . وكفَرُ طَابُ : مَوْضِعٌ يَدْمَشْقُ . طَاب : نَهْرٌ بِرِفَارِسَ .
والطُّوبَى بِالصَّمِّ : الطَّيِّبُ عَنِ السَّيْرِ فِي وَجَمْعُ الطَّيِّبَةِ عَنْ كُرَاعِ .
قال : ولا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا الكُوسَى فِي جَمْعِ كَيْسَةٍ . والصُّوقَى فِي جَمْعِ ضَيْقَةٍ .
قال ابنُ سَيِّدِهِ : عِنْدِي فِي كُلِّ ذَلِكِ أَزَّهٌ تَأْوِيثُ الأَطْيَابِ والأَضْيَاقِ
والأَكْيَاسِ ؛ لِأَنَّ فُوعْلَى لَيَسَتْ مِنْ أِبْنِيَةِ الجُمُوعِ . وَقَالَ كُرَاعٌ : ولم
يَقُولُوا الطُّوبَى كَمَا قَالُوا : الكَيْسَى والصُّوقَى فِي الكُوسَى والصُّوقَى . ثم
إِنَّ طُوبَى عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنْ زَّهٌ فُوعْلَى مِنَ الطُّوبَى كَانَ فِي أَصْلِهِ طَيِّبَى
فَقَالُوا اليَاءَ وَأَوَّاءً لِلصَّمِّ قَبْلَهَا . وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ
مُحَمَّدٍ السُّجِسْتَانِيَّ فِي كِتَابِهِ الكَبِيرِ فِي القِرَآتِ قَالَ : قَرَأَ عَلِيٌّ
أَعْرَابِيٌّ بِالْحَرَمِ : طَيِّبَى لَهُمْ فَأَعَدَّتْ فقلتُ طُوبَى فَقَالَ : طَيِّبَى فَأَعَدَّتْ
فقلتُ : طُوبَى فَقَالَ : طَيِّبَى فلما طَالَ عَلِيٌّ قلتُ : طُوبَى فَقَالَ : طَيِّبَى . فِي
التَّنْزِيلِ العَزِيزِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ أَيِ الحُسْنَى لَهُمْ قَالَه عَكْرِمَةُ . قيلُ :
الخَيْرُ . وَقيلُ : الخَيْرَةُ . وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طُوبَى
شَجَرَةٌ فِي الجَنَّةِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ عَلَمٌ عَلَيَّهَا لَا تَدْخُلُهَا الأَلْفُ
واللَّامُ وَمِثْلُهُ فِي المَحْكَمِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ : وَطُوبَى فُوعْلَى مِنَ
الطُّوبَى وَالمَعْنَى العَيْشُ الدَّائِمُ لَهُمْ . ثم قال : وَكُلُّ مَا قيلَ فِي
التَّفْسِيرِ يُسَدِّدُ قَوْلَ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ زَّهًا فُوعْلَى مِنَ الطُّوبَى . أَوْ
طُوبَى اسْمُ الجَنَّةِ بِالهِندِيَّةِ مُعَرَّبٌ عَنْ تُوبَى . وَرُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ أَنَّ طُوبَى : اسْمُ الجَنَّةِ بِالحَيْشِيَّةِ كَطَيِّبَى بِالكَسْرِ . وَقَدْ
تَقَدَّمَ النُّقْلُ عَنِ أَبِي حَاتِمِ السُّجِسْتَانِيَّ . وَذَهَبَ سَيِّدِي بِه بِالآيَةِ
مَذْهَبَ الدُّعَاءِ قَالَ : هِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ يَدُلُّكَ عَلَيَّ رَفْعُهُ رَفْعٌ وَحُسْنُ
مَآبٍ . قَالَ ثَعْلَبٌ : وَقُرئُ : طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ فَجَعَلَ طُوبَى مَصْدَرًا كَقَوْلِكَ
: سَقِيًّا لَهُ وَنَظِيرُهُ مِنَ المَصَادِرِ الرَّجْعِيَّ . وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَهُ
نَصْبٌ بِقَوْلِهِ : وَحُسْنُ مَآبٍ وَنَقَلَ شَيْخُنَا هَذَا الكَلَامَ وَنَظَّرَ فِيهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ
: وَالطُّوَاهِرُ أَنَّ مَنْ نَوَّانَ طُوبَى جَعَلَهُ مَصْدَرًا بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا يُعْرَفُ
تَنْوِينُ الرَّجْعِيَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أُمَّةِ العَرَبِيَّةِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيَّهِ
طُوبَى فَتَأْمَلْ انْتَهَى . وَفِي لِسَانِ العَرَبِ : وَقَالَ قَتَادَةُ : طُوبَى لَهُمْ : كَلِمَةٌ

عَرَبِيَّةٌ . يَقُولُ الْعَرَبُ : طُوبَى لَكَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَأَنْشَدَ :
طُوبَى لِمَنْ يَسْتَيْدِلُّ الطَّوْدَ بِالْقُرَى وَرِسْلًا بِيَقْطَيْنِ الْعِرَاقِ وَفُومِهَا
الرِّسْلُ : اللَّيْنُ . وَالطَّوْدُ : الْجَيْلُ . وَالْفُومُ : الْخَيْزُرُ وَالْحِنْطَةُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِنْ سَلَماً بَدَا غَرِيْبًا وَسَيَعُودُ غَرِيْبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ .
طُوبَى : اسْمُ الْجَنْدَةِ وَقِيلَ : شَجَرَةٌ فِيهَا . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : طُوبَى لِلشَّأْمِ .
الْمُرَادُ هَاهُنَا فَعَلَى مِنَ الطَّيِّبِ لَا الْجَنْدَةَ وَلَا الشَّجَرَةَ أَنْتَهَى . يَقَالُ :
طُوبَى لَكَ وَطُوبَاكَ بِالِضَّافَةِ . قَالَ يَعْقُوبُ : وَلَا تَقُلْ طُوبِيكَ بِالِضَّافَةِ . وَقَدْ
اسْتَعْمَلَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ طُوبَاكَ فِي شِعْرِهِ :

مَرَّتْ بِنَا سَحْرًا طَيْرٌ فَقُلْتُ لَهُ ... طُوبَاكَ يَا لَيْتَنَا إِيَّاكَ
طُوبَاكَ أَوْ طُوبَاكَ لِحْنٍ . فِي التَّهْذِيبِ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : طُوبَى لَكَ وَلَا
تَقُولُ طُوبَاكَ . وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرَ النُّحَوِيِّينَ إِلَّا الْأَخْفَشَ فَإِنَّهُ قَالَ : مِنْ
الْعَرَبِ مَنْ يُضَيِّفُهَا فَيَقُولُ : طُوبَاكَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : طُوبَاكَ إِنْ فَعَلْتَ
كَذَا . قَالَ : هَذَا مِمَّا يَلْحَنُ فِيهِ الْعَوَامُّ وَالصَّوَابُ : طُوبَى لَكَ إِنْ
فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا . وَقَدْ أورد الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ عَلَى هَذَا فِي رِجَالِنَا
بِمَا حَاصِلُهُ : أَنْ اللَّامَ هُنَا مُقَدَّرَةٌ وَالْمَقْدَّرُ فِي حُكْمِ الْمَلْفُوطِ
فَكَيْفَ يُعَدُّ خَطَأً وَقَدْ رَدَّ هُوَ شَيْخُنَا بِأَحْسَنِ جَوَابٍ رَاجِعِهِ فِي الْحَاشِيَةِ .
وَطَابَهُ أَيِ الثُّوبِ ثُلَاثِيًّا : طَيِّبِيهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ .
قَالَ :